جريمة تبييض الأموال في ظل رقمنة الخدمات المصرفية

The crime of money laundering under the digitization of banking services

د. نادية عبد الرحيم

جامعة الجزائر 3

Email: nadia.abd16@yahoo.com

د. أمين بن سعيد

جامعة الجزائر 3

Email: bensaidaminee@hotmail.fr

الملخص: تناولنا في مداخلتنا هاته؛ ماهية تبييض الأموال والتأصيل التاريخي لهاته الجريمة؛ مع إعطاء تعاريف من هيئات وتشريعات مختلفة، ثم ربطنا العلاقة بينها وبين الجهاز المصرفي الذي يعد احد الممرات المهمة التي تمر عبرها هاته العمليات، مع تبيان أهم أساليب تبييض الأموال عبر هذا الجهاز، مبرزين الأساليب التي تستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي جاءت في إطار عصرنة هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، خدمات مصرفية حديثة، خدمات مصرفية عبر الانترنت.

Abstract: our intervention dealt with the essence of money laundering and its history, giving a several definitions of the phenomenon from different authority and different legislation, then we connect the relationship between it and the banking system, which is one of the most important pathways that pass through money laundering operations, with an indication of the most important methods of money laundering through this device, highlighting methods that use information and communication technology which came in the context of the modernization of this area.

Keywords: Money Laundering ; Modern banking services, Banking services via the Internet

مقدمة:

في ضل التطورات التقنية التي يشهدها العالم، وثورة الاتصالات التي لم يسبق لها مثيل، وعصر العولمة الذي نزع الحواجز وسرع من انتقال المال والأشخاص، وظهور طرق جديدة للجريمة ومخالفات تتناسب وهذه المتغيرات، وباتخاذ هذه الجريمة طابعا دوليا، تعاظم خطرها وأصبحت هاجسا يؤرق الحكومات ويستنفرها لإيجاد حلول لمكافحتها ومجابهتها محليا ودوليا.

إن تبييض الأموال[1] "Blanchiment d'Argent" كان ولا زال ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان؛ باعتبارها من الجرائم[2] الاقتصادية، والتي تعتبر أكثر خطورة؛ لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصا على الدورة الاقتصادية لأي بلد كان، جريمة ذات بعدين اقتصادي وجنائي، مما يجعل آثارها اشد وطأة.

هاته الجريمة التي استفادت من التطورات التكنولوجية المتسارعة خاصة في المجال المصرفي، جريمة اتخذت من الانترنت ووسائل الاتصال السريعة أداة لمحاولة التخفي عن أنظار العدالة، ووظفت كل ما هو تقني متاح للتنصل ومحاولة طمس أي صلة بأي شيء مشبوه، للظهور بمظهر قانوني لا غبار عليه.

ونظرا لكون الجزائر؛ وكسائر دول العالم؛ لم تسلم هي الأخرى من شبح عمليات تبييض الأموال؛ هاته الأخيرة، والتي ما فتئت تتزايد وتتعاظم بشكل سريع، خاصة في ظل ما يعرفه الاقتصاد الجزائري من انفتاح على الخارج، وتحرير للتجارة الخارجية،...الخ، فالجزائر وخاصة الجهاز المصرفي، مهددان أيضا بانتقال عدوى هاته الجرائم ليصبحا وسيلة تنفذ عبرهما هاته العمليات التي ستزعزع كيانهما، خاصة إذا ما تبنت الجزائر واعتمدت خدمات مصرفية حديثة تعتمد على هاته التكنولوجيا.

مما سبق تتضح معالم إشكاليتنا؛ والتي هي على شكل:

ما مدى تأثير الخدمات المصرفية الحديثة؛ وخاصة تلك التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال على جريمة تبييض الأموال ؟

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا الى المحاور التالية:

1- **ماهية تبييض الأموال؛**
2- **تبييض الأموال وعلاقته بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المصرفية؛**
3- **أساليب تبييض الأموال عن طريق الخدمات المصرفية المرقمنة.**

1- ماهية تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي حظيت باهتمام الكثير من القانونيين والاقتصاديين وحتى السياسيين، لما لها من تأثير سلبي وخطير على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول، فالمتمعن في الظاهرة يجد أنها لا تمس دولا بحد ذاتها ولا مجتمعات بعينها، إذ تشترك الدول الغنية والفقيرة، المتحضرة أو المتخلفة في معاناتها من هذه الآفة.

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال، يجد أنها ليست بظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير، لكن باختلاف الغاية والأسلوب. فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض أموال في التاريخ؟ وأين؟، فالبعض ينسبها للإمبراطورية الصينية، أين كان التجار الصينيون يلجؤون لإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى، وينسبها البعض أيضا إلى تجار المجوهرات في الهند في القرن التاسع عشر.[3]

كما يجزم بعض الكتاب؛ أنه وتاريخيا يعود الوجود الفعلي لظاهرة تبييض الأموال الى العصور الوسطى، إبان الكنيسة وتحريمها الربا بوصفه جرما يعاقب فاعله بالقتل، لذا عمد التجار والمرابون الى إخفاء الفوائد المستلمة، وإضفاء صفة الشرعية عليها بأساليب مختلفة، كتأسيس شركات وهمية أو تزوير الفواتير.[4]

أما مصطلح "تبييض الأموال" فبدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920-1930م، من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة، متحصلة من أموال الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية والتي من بينها محلات الغسالات الكهربائية، كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة.

فقد تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدنيين، يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، إذ يقومون بتبييض وغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في المصارف، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال (غسيل الأموال).[5]

لذا؛ يعود أصل مصطلح "**تبييض الأموال**" (Blanchiment d'Argent) إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن الماضي، تحديدا العام 1931م، عندما تم إلقاء القبض على زعيم هذه العصابات والمسمى "**Al capone**"، غير انه لم تثبت عليه أي تهمة سوى تهمة التهرب من دفع الضرائب، والتي أدخل السجن بسببها[6]، وقد أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لأمواله في تلك المحاكمة، خاصة عند إدانة المدعو "**Meyer Lansky**" لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء تلك الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع "Al capone".

ولعل ما قام به "Meyer Lansky" في ذلك الوقت وفي **بدايات تطور الصناعة المصرفية** يمثل أحد **أبرز وسائل تبييض الأموال** فيما بعد، أي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق قروض. وقد عاد المصطلح "تبييض الأموال" للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة "**Watergate** "[7] سنة 1973م في الو.م.أ، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع المصطلح.[8]

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988م)، في مادتها الثالثة تبييض الأموال بأنه: "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

عرفته مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال GAFI[9] على أنه:

- حيازة، تملك، اقتناء، اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة ويكون مالكها أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناتجة عن جريمة أو المساهمة في جريمة.

- التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها باعتبار أنها ناتجة عن جريمة.

- تحويل الأموال ونقل عائدات إحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى وذلك بهدف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية، المصدر أو المكان لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كما عرفه إعلان بازل العام 1988م، بأنه: "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها".

ويعرفه دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر العام 1990م، على انه "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية الناجمة عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم".[10]

عرفه المجلس الأوربي على انه "تغيير شكل المال من حالة لأخرى وتوظيفه وتحويله أو نقله مع العلم أنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاءه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله".

نص القانون الفرنسي لعام 1996م في المادة 324 /أ على أن تبييض الأموال هو "تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة للذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر لجناية أو جنحة".

قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال[11] في العام 2004م، عن طريق القانون رقم: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر (وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[12])، وتنص المادة على انه: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

تجريم الجزائر لفعل تبييض الأموال العام 2004 م، جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة[13]، كما ألحق بقانون العقوبات القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي اعتبر في مادته الأولى جريمة تبييض العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.[14]

إن المتمعن في التعاريف المختلفة لتبييض الأموال والتشريعات التي أدانت هاته الجريمة، يجد أن بعض الدول حصرت تجريمها في جرائم معينة يحددها القانون، تعتبر متحصلاتها محلا لجريمة تبييض الأموال، بينما البعض الآخر لم يحدد جرائم بعينها وإنما جرم تبييض أموال أية جريمة تدر ربحا يصلح لأن يكون محلا للتبييض.

لذا وبشكل مختصر نجد أن تبييض الأموال هي جريمة تصنف ضمن الجرائم المنظمة، ترتكز أساسا على عمليتين منفصلتين، الأولى هي مصدر الأموال القذرة، الثانية الهدف منها محاولة طمس مصدر الأموال غير المشروعة ومحاولة إظهارها وإدخالها الدورة الاقتصادية على أساس أنها أموال متأتية من مصادر مشروعة، لذا فتبييض الأموال هو إظهار المال ذي المصدر غير المشروع وكأنه متأتي من مصدر مشروع، أي إسباغ صفة المشروعية على العائدات الإجرامية ليتاح لمالكيها إعادة استخدامها بسهولة ويسر.

2- تبييض الأموال وعلاقته بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المصرفية:

إن ظاهرة تبييض الأموال أو ما يصطلح أيضا على تسميتها ب"الجريمة البيضاء"، ظاهرة جد خطيرة تهدد اقتصاديات الدول، لكونها تلوث المؤسسات المالية والمصرفية والمجتمع أيضا، إذ تستغل هاته المؤسسات من خلال جهل أو عدم جهل بمثل هاته الأنشطة والجرائم، وبالتالي وجب علينا التطرق لحدود علاقة هذه المؤسسات المصرفية بهذه الظاهرة.

إذ تمثل المصارف لمبيضي الأموال، صمام أمان، لما تقدمه لهم كمؤسسات مالية من تسهيلات وخدمات، مستغلين بذلك الثغرات الموجودة في القوانين أو بتواطؤ من مسؤولين وموظفين، فقد ارتبط تبييض الأموال عبر الزمن بالنظام المصرفي، وبالتالي فهي تواجه تحديات كبيرة لمجابهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع لهاته الأنشطة غير الشرعية عبرها.

غالبا ما يحتاج القائم بعمليات تبييض الأموال إلى إدخال الأموال القذرة إلى المصرف لتخرج منه نحو نشاط آخر، ثم تعود إليه مرة أخرى، إلى ذات المصرف أو مصرف آخر، ومن ثم فإن الجهاز المصرفي يعتبر قاسم مشترك ووسيط دائم في أعمال تبييض الأموال، حتى دون أن يكون طرفا فيها.

فعمليات التحويل السريع للأموال في شبكة معقدة من المصارف المحلية والخارجية، يصعب من عملية ملاحقتها، بالإضافة الى التوظيف في المصارف وربط التوظيف في مرحلة ثانية بمشاريع وأنشطة اقتصادية مشروعة من خلال استغلال أدوات المصارف كالضمانات المصرفية وخطابات الاعتماد والخدمات المصرفية الحديثة...الخ، بحيث لا يشك احد في شرعيتها.

ومما جعل هذه البيئة أكثر خصوبة لنمو تبييض الأموال، هو التأثيرات التكنولوجية في المجال المصرفي ورقمنته والاستخدام المتزايد للبطاقات الممغنطة خاصة من خلال شبكة الإنترنت واستخدامها في إجراء العديد من المعاملات المصرفية بين جمهور المتعاملين، الذي قد يفضي إلى صعوبة التعرف على العملاء في هذه الشبكة مما يجعل مبدأ "**أعرف عميلك**" من الصعب تطبيقه[15]، هذا إضافة الى ما تتيحه هاته المصارف من ضمانات الكتمان والسرية، بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية .

وتعتبر المصارف المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، يرجع ذلك للدور المتعاظم للمصارف في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الأجنبية)، والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء، وعمليات المقاصة وإدارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والأسهم وغيرها. هاته الخدمات يتسع نطاقها ومداها في عصر المعلومات وتتحول الى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء واقل رقابة من حيث التنفيذ، خاصة في ميدان المصارف الالكترونية أو مصارف الانترنت، ومثل هاته العمليات بشكلها التقليدي أو الالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض إخفاء المصدر غير المشروع للمال.[16]

إن الثورة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية سيرها نحو الرقمنة، قد ساهمت الى حد بعيد في تفاقم مشكلة تبييض الأموال، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الانترنت والهاتف الجوال والتحويلات الالكترونية هي السمة الغالبة، من هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات تبييض الأموال خصوصا إذا ما أدركنا أن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم.[17]

إضافة الى ما سبق، زاد من حدة الموضوع؛ **تحول تبييض الأموال الى جريمة عالمية،** فثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد مبيضو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها تكنولوجيا استعمال تقنيات تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة

بالنتيجة [18]، كما تتميز بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة وتدويل التبادلات المالية والتجارة الدولية[19]، إذ بعد أن كانت متركزة في عدد قليل من البلدان، نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان، وخاصة ما يعرف بالجنات الضريبية[20]، نذكر منها:

- 14 جزيرة أو أرخبيل، نحو: كوستاريكا، بنما، بليز...الخ.
- 12 في أوربا والبحر الأبيض المتوسط، نحو: قبرص، موناكو، مالطا...الخ.
- 10 في المحيط الهندي، كجزر موريس، جزر السيشل.
- وهناك دول تسمح بعرض الخدمات من طراز "مصارف الأفشور Off Shore"[21]، انطلاقا من بعض نقاط حدودها مثل: الو م أ، ايرلندا، المغرب، بريطانيا، تايوان، تايلاند ...الخ.

3- أساليب تبييض الأموال عن طريق الخدمات المصرفية المرقمنة:

ارتبطت المصارف عبر التاريخ بظاهرة تبييض الأموال، إذ يعتبر المجال المصرفي من المجالات الخصبة التي يستخدمها مبيضو الأموال في تحقيق غاياتهم، ويتم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها خاصة تلك التقليدية، ولا نقصد بالتقليدية هنا أنها سبل جامدة أو غير قابلة للتغير والتطور، بل هي أساليب شائعة ومألوفة، وهي قابلة للتطور تبعا للزمان والمكان الذي تستعمل فيه.

والى جانب استخدام الأساليب المألوفة لتبييض الأموال، اتجهت المنظمات الإجرامية الى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال، وتجدر الإشارة الى بروز طبقة إجرامية محترفة ومتميزة تضم محاسبين ومصارفة ومحامين وتقنيين... وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون مهنة تبييض الأموال، على استعداد دائم لتقديم خدماتهم وخبراتهم المالية، لمبيضي الأموال.[22]

علاوة على ذلك؛ تطورت طرق الدفع وتحويل الأموال عبر الحدود، فلم تعد تقتصر على الطرق التقليدية فقط مثل الشيكات وأوامر الدفع والشيكات المصرفية والشيكات السياحية، حيث يعد ابتكار طرق دفع جديدة تعتمد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو الأجهزة اللاسلكية أو الشبكات الخاصة من أبرز التطورات العالمية في مجال تحويل الأموال ونقلها.

وجد مبيضو الأموال في التطور الحاصل في الخدمات المصرفية الحديثة، واستفادة هذه الأخيرة مما وفرته لها ثورة الاتصال والتطور التقني والاستفادة من خدمات الانترنت وسرعة تنفيذ العمليات المالية والمصرفية عبرها، بالإضافة إلى الحركة السريعة للنقود الالكترونية بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية، أرضية خصبة لعملياتهم المشبوهة، أين تم الاستفادة من هاته التسهيلات وتطويعها مع أهدافهم الإجرامية، ونجد من بين الطرق المستخدمة في ذلك:

1- النقود البلاستيكية أو بطاقات الائتمان (بطاقات الدفع البلاستيكي) وأجهزة الصراف الآلي (ATM): بموجب هذا الأسلوب يتم صرف الأموال من المصارف بواسطة ماكينات الصراف الآلي الخاصة بكل مصرف والمنتشرة في جميع أنحاء العالم، وهي تعتبر من الأساليب النقدية الحديثة في الأنشطة المصرفية، حيث تقوم معظم المصارف حاليا بإصدار بطاقات الصرف من أي فرع من فروعها. ويقوم مبيضو الأموال بصرف المال من أية ماكينة صراف آلي في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي تم صرف المال من ماكينته بطلب تحويل للمبلغ من فرعه مصدر البطاقة، ليقوم الأخير بالتحويل تلقائيا، ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.[23]

2– البطاقات الذكية: يتيح هذا النوع من البطاقات للعملاء السحب في أكثر من 53 دولة خلال لحظات ودون حواجز أو قيود قانونية، حيث تتضمن البطاقة شريط إلكترو-مغناطيسي قابل للقراءة والتسجيل الكترونيا، وفي كل مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، من خلال ذاكرة البطاقة وبذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة[24]، وبهذا يكون نظام البطاقة الذكية بمنأى عن تدخل أو مراقبة أي جهة، وبالتالي يوفر لمبيضي الأموال وسيلة سهلة للقيام بعمليات تبييض الأموال.

3– التجارة الالكترونية والصيرفة الالكترونية[25]: إن الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت، من الجرائم المنتشرة في الوقت الحالي لاستخدام هذه الشبكة في التجارة الالكترونية، وسداد مقابل السلعة أو الخدمة بطريقة الكترونية، مما يسهل على مبيضي الأموال ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات، بسرعة اكبر وبدون آثار تترك خلف هؤلاء.

ويلاحظ أن جريمة تبييض الأموال، تجد نفسها في عمليات الصيرفة الالكترونية عن طريق المصارف الالكترونية، والتي يمكن لأي شخص ممارستها، ويعد هذا الأمر هاجسا يؤرق السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال، سيما في المستقبل، ذلك أن سيطرة الجريمة المنظمة على المصارف سوف يعطيها حرية في تبييض كميات كبيرة من الأموال، ليس فقط لنفسها ولكن لمنظمات إجرامية أخرى.[26]

ويعتبر تبييض الأموال بواسطة شبكة الانترنت من احدث طرق تبييض الأموال وأيسرها في التعامل مع المصارف، حيث يستطيع مبيضو الأموال الدخول الى شبكة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة كقناة لأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير، وهذه العمليات تنطوي على صعوبة كبيرة في التحقق من الهوية الحقيقية للشخص منفذ العملية المالية، إضافة الى انعدام أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها.[27]

4– النقود الالكترونية (حافظات النقود الالكترونية): وهي نقود يمكن صرفها باستخدام البطاقات الذكية، أو باستخدام الانترنت، كما تعرف بأنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"[28]، وهذه النقود يمكن أن تكون طريقة يستخدمها مبيضو الأموال لسببين هما:[29]

- أن العمليات الإلكترونية تتميز في طبيعتها بصعوبة ملاحقتها نظرا لسرعة حركتها وتغيرها بالمقارنة بالنقود الورقية العادية؛
- أن النقود الإلكترونية تسهل عمليات تحويل الأموال دون أية قيود حماية أو وقاية، وإضافة إلى ذلك فإن مراحل تبييض الأموال تصبح أسهل، باستخدام النقود الإلكترونية.

5– التحويل الالكتروني للنقود: ساعد تحويل الأموال الكترونيا على إخفاء آثار الجريمة ومصادر الأموال، فالمؤسسات المالية الكبيرة، المؤسسات المصرفية غير الرسمية ووجود أنظمة مصرفية موازية تتجاوز إشراف المصارف المركزية، عزز من ممارسة التجاوزات المالية والعمليات المشبوهة.[30]

6– خدمات الدفع عبر شبكة الانترنت: تمكن خدمات الدفع عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) الأفراد من تحويل الأموال أو الشراء عبر الانترنت. وعلى الرغم من محدودية عدد هذه الخدمات في بعض الدول فإن نظاما يطلق عليه "باي بال Pay Pal" يبدو أنه الأوسع انتشارا بين طرق الدفع المعتمدة على الانترنت. ويسمح هذا النظام للمشتركين فيه بإرسال واستقبال الأموال عبر عنوان البريد الالكتروني، ويجب على من يريد استخدام هذا النظام الاشتراك فيه أولا حتى يتمكن من استقبال وإرسال الأموال من خلال إدخال عنوان المرسل إليه والمبلغ الذي يرغب بإرساله أو استقباله، ويتم الخصم من بطاقة الائتمان.[31]

7– مصارف الانترنت: تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم واخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبييض الأموال، فهي ليست في الواقع مصارف حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى المصارف، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب تحويله من أموال. هذه الوسيلة تسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان.[32]

8– الصيرفة عبر الهاتف: تبعا للتطور التكنولوجي وتطور الخدمات المصرفية، قد أصبح استخدام الهاتف من الوسائل المعتمدة في القيام بعمليات مصرفية على مدار الساعة، ودون التعرف على هوية الزبون، ولا شك أن ذلك يحقق مزايا أهمها مرونة التعامل، التوفير والسرعة في تلبية الاحتياجات، ولكن بالمقابل يسهل إجراءات تبييض الأموال وعدم إمكانية متابعة وكشف مصدرها.[33]

9- خدمات العملة الرقمية (الذهب الالكتروني، والفضة الالكترونية، والبلاتين الالكتروني، والبلاديوم الالكتروني): يعتبر الذهب الالكتروني E-Gold عملة ذهبية رقمية ونظام مدفوعات الكتروني تديره شركة E-Gold المحدودة، التي تتيح للمستخدم الاستثمار في الذهب والمعادن الثمينة. وعادة يتم فتح حساب للمستخدم لدى الشركة يمكن له من خلاله تحويل العملة إلى ذهب الكتروني، وفي مقابل ذلك يؤدي المستخدم ما يستحق عليه باستخدام وسائل متنوعة مثل الشيكات أو النقد أو الحوالة البرقية أو الشيك المصرفي وغيرها. ويمكن للمستخدم أن يسترد رصيده من الذهب الالكتروني على شكل سبيكة ذهبية أو أن يحولها إلى عملة ورقية أو إلى أحد الحسابات المصرفية، ويمكنه أيضا تحميل رصيد الذهب الالكتروني إلى بطاقة خصم دون الحاجة لمعرفة اسم حاملها، والتي يتم استخدامها لسحب القيمة المقابلة نقدًا من خلال ماكينات الصراف الآلي.[34]

10- نظام الحوالة: وهو نظام غير رسمي لتحويل الأموال، يتم من خلاله تقديم خدمات تحويل الأموال خارج قنوات نظام المدفوعات الرسمي، ويرد هذا النظام تحت مسميات مختلفة مثل نظام الحوالة Hawala أو نظام الهوندي Hundi وغيرها من المسميات. هذا النظام لا يتطلب التحقق من هوية المحولين، ويتم تحويل الأموال من خلال شبكة غير رسمية ولا يتم فيها عادة انتقال مادي أو إلكتروني للأموال في كل مرة تحويل، بل تتم عملية تسوية كل فترة بين الوسيط الآمر ونظيره في بلد المستفيد (الوسيط المتلقي) عن طريق الوسطاء والتي عادة ما تكون مصارفا. ويقوم هذا النظام على ثلاثة عناصر رئيسية هي السرية، وتنفيذ عملياته بناءا على تعليمات شفوية، والثقة المتبادلة بين أطراف هذا النظام وهم:[35]

- **المحول**: وهو الشخص الذي يطلب تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في بلد آخر.
- **الوسيط الآمر**: وهو الذي يتلقى المبلغ المراد تحويله مقابل عمولة متفق عليها.
- **الوسيط المتلقي**: وهو الذي يقوم بتسليم المبلغ الذي تم تحويله للمستفيد.
- **المحول له**: وهو الشخص الذي يقوم باستلام المبلغ الذي يتم تحويله.

11- بطاقات النظام المغلق Système fermé: وهي بطاقات يتم إصدارها لأغراض محددة وقد يطلق عليها البطاقات غير القابلة لإعادة التعبئة، وهي بطاقات لا يمكن إعادة تعبئتها "Cartes non rechargeables" حينما تنتهي قيمتها أو لا يمكن زيادة قيمتها بعد إصدارها. ويمكن استخدام هذا النوع من البطاقات في سداد المبالغ الصغيرة لقاء السلع والخدمات التي يتم شراؤها عبر الانترنت. ويمكن شراء البطاقة نقدا أو عبر أي وسيلة دفع، وتتوافر هذه البطاقات بقيم اسمية مختلفة محددة مسبقا (تحت سقف معين). ويمكن للمستخدمين إزالة الطبقة الحاجبة التي تخفي رقما سريا لإدخال الشفرة التي تحدد مبلغ الائتمان مسبق الدفع. وينبغي على المستخدم حين سداد قيم السلع والخدمات المطلوبة عبر الانترنت أن يدخل الرقم السري للبطاقة الذي يسمح بالوصول الى المبلغ مسبق الدفع المحفوظ في جهاز خادم Serveur الشركة المصدرة. ومن ثم يتم اقتطاع المبلغ المستحق من الرصيد الفعلي للبطاقة.[36]

12- بطاقات النظام المفتوح Système ouvert: وهي البطاقات القابلة لإعادة التعبئة "Cartes rechargeables"، حيث يمكن استخدام هذا النوع من البطاقات عبر مدى أوسع من الأماكن والأغراض ويمكن استخدامها محليا أو دوليا ولكن قد يتم وضع قيود عليها بالاستخدام في مناطق جغرافية محددة. وتشمل بطاقات الفيزا كارد، وماستر كارد والتي تسمح لحاملها باستخدامها مثل بطاقات الخصم لشراء بضائع أو للحصول على مبالغ نقدية من خلال ماكينات الصراف الآلي. ويمكن إعادة تعبئة هذه البطاقات بدون حد لعدد مرات التعبئة، كما يمكن للمستخدمين استرجاع قيمة البطاقة عن طريق استلام الرصيد عبر ماكينات الدفع النقدي أو الرجوع إلى مقدم الخدمة الأساسي لاسترجاع قيمة البطاقة.[37]

13- المعاملات المصرفية بالنقد الالكتروني E-cash: يشمل هذا النوع المعاملات المصرفية بالنقد الالكتروني مثل تحويل أو استلام الأموال عن طريق المؤسسات المرخص لها بذلك مثل خدمات تحويل الأموال (ويسترن يونيون وموني جرام) والمرخصة لها بالتعامل بالنقود الالكترونية نيابة عن عملائها سواء تم ذلك على أساس دائم أو عارض، وذلك مقابل رسوم محددة.[38]

هاته الأساليب وغيرها، مما يتم ابتكاره بشكل مستمر ودائم؛ تماشيا ومتطلبات عصر السرعة، ومثلما يتم استخدامها لتسهيل أداء ما يحتاجه الإنسان العصري في حياته اليومية، فإنه يتم تحوير دورها الايجابي ليستغل في أعمال غير قانونية كتبييض الأموال، فمنها المعروف ومنها غير المعروف الذي تفننت أيدي وعقول المجرمين فيه، لمحاولة التنصل من مسؤولياتهم وجرائمهم التي يعاقب عليها القانون.

هاته الأساليب وغيرها من الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال غير المشروعة، إذ أن الفكر الإجرامي لا يتوانى عن استخدام أي طريقة كانت في سبيل الوصول الى غاياته.

خاتمة:

أتاحت التطورات الحاصلة في عصرنا والتسارع المستمر في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الانترنت؛ عديد الفرص في ربح الوقت وتقليل التكاليف وزيادة مستوى الرضا والتوجه أكثر نحو السلع الكمالية والنهوض بمستوى معيشة الأفراد ...الخ، لكن هاته الايجابيات لم تكن بمعزل عن سلبيات لحقتها، والتي من أهمها استفادة الجريمة المنظمة؛ وخاصة جريمة تبييض الأموال؛ أيضا من هاته التسهيلات مما سهل عليها النشاط والنمو والازدهار وصعوبة الكشف عنها.

هاته الجريمة التي نقلت ساحة نشاطها الى المجال المصرفي بشكل خاص، كونه وفر لها بيئة مناسبة للوصول الى أغراضها، **سئل أحد أشهر مجرمي عمليات السطو في الو.م.أ عن سبب استهدافه للمصارف فقال: "هنالك توجد النقود"، وسئل أحد مشاهير قراصنة الكمبيوتر (هاكرز) عن سبب استهدافه للمصارف فقال: "أنها مخزن للبيانات المالية".**

وهو ما يضعنا أمام حقيقة أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قديمة متجددة، وجدت ضالتها في ما جادت به تكنولوجيا الإعلام والاتصال خاصة في المجال المصرفي، هذا الأخير وفي إطار عصرنته للخدمات التي يقدمها ورقمنتها؛ وكونها المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال، فإنها من جهة أخرى تعتبر رأس الحربة في مكافحة هاته الأنشطة، لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها، أو مشاركتها في هاته الأنشطة. ولقيامها بمحاربة هاته الظاهرة تحتاج المصارف لمعرفة معمقة وشاملة للآليات المتبعة في هذا المجال، مع الإدراك أنها آليات معقدة ومتغيرة غالبا ما تنشأ من فكرة احتيالية أو جرمية تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي، إن لم يكن لجأ لخبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة، من هنا كانت عمليات تبييض الأموال في الحقل المصرفي وليدة خبرة مصرفية، ومن هنا أيضا فإن كشفها ومنعها يحتاج لخبرة مصرفية.

وبالتالي تواجه المصارف تحديات كبيرة لمواجهة هذه الظاهرة وتطوير استراتيجيات متجددة قادرة على مواجهة التنامي المتسارع لهاته الأنشطة غير الشرعية عبرها.

الاحالات والمراجع:

[1]- سنعتمد في مداخلتنا هاته؛ مصطلح "تبييض الأموال" بشكل رئيسي، وهنا ننوه الى وجود أكثر من مصطلح للتعبير عن هاته الظاهرة أو الجريمة، منها: تبييض الأموال، غسل الأموال، غسيل الأموال، الجريمة البيضاء، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، ...الخ.

[2]- إن مفهوم الإجرام والأعمال غير المشروعة مختلف بين الدول، فما يعتبر مشروع في دولة ما يعتبر غير مشروع في دولة أخرى، وهذا ما خلق فجوة في القوانين والتشريعات وقواعد الإشراف والرقابة.

[3]- امجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال –رسالة ماجستير منشورة–"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص:33 –بتصرف–.

[4]- Jack A.Blum & Michael Levi & R.Thomas Naulor & Philip Wiliams, "Paradis Financiers, Secret Bancaire et Blanchiment d'Argent", Office Contre La Drogue Et Le Crime Des Nations Unies, P:12, En ligne: http://www.imolin.org/imolin/fr/finhafre.html, consulté le 30/12/2013.

[5]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، [ص–ص]:[34–35] –بتصرف–.

[6]- محمود محمد سعيفان، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص:15.

[7] - فضيحة "**Watergate**": أكبر فضيحة سياسية في تاريخ الو م أ. فالعام 1968، فاز الرئيس ريتشارد نيكسون، بصعوبة شديدة على منافسه الديمقراطي همفري، بنسبة 43.5% إلى 42%، مما جعل موقف الرئيس ريتشارد نيكسون أثناء معركة التجديد للرئاسة العام 1972 صعباً جداً. قرر الرئيس نيكسون التجسس على مكاتب الحزب الديمقراطي المنافس في مبنى ووترغيت. وفي 17 جوان 1972 ألقي القبض على خمسة أشخاص في واشنطن بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل مموهة. كان البيت الأبيض قد سجل 64 مكالمة، فتفجرت أزمة سياسية هائلة وتوجهت أصابع الاتهام إلى الرئيس نيكسون. استقال على أثر ذلك الرئيس في أوت العام 1974. تمت محاكمته بسبب الفضيحة، وفي 8 سبتمبر 1974 أصدر الرئيس الأمريكي جيرالد فورد عفواً بحق ريتشارد نيكسون.

[8]- سعاد بدوي حمد بليله، "جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها"، مجلة العدل، العدد:24، السنة:10، ص:107.

[9] **GAFI -**: اختصار للحروف الأولى من الجملة الفرنسية: "Groupe d'action financière"، والتي نجدها أيضا بالاختصار"FATF"، الذي يمثل الحروف الأولى من الجملة الانجليزية: "Financial Action Task Force "، الذي يعبر عنه باللغة العربية ب: "مجموعة العمل المالي"، وهو فريق تم إنشاؤه من قبل وزراء مجموعة البلدان السبع (G7) بباريس سنة 1989، من أهداف المجموعة: تنمية معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتشريعات والتنظيمات وأساليب التنفيذ في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من التهديدات المرتبطة بذلك دوليا، وكان أخر هذه التوصيات سنة 2012. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع:

- http://www.fatf-gafi.orgi، تاريخ الإطلاع: 2012/10/05

[10]- يونس عرب، "جرائم غسيل الأموال - دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم-"، متاح على الموقع: http://www.arabiclawyer.org، تاريخ الإطلاع: 2012/11/30.

[11] - جاء في المادة 04 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (05-01) بأن مصطلح الأموال يشمل أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

[12] - عدل بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد:08، الصادرة في 2012/02/15، ص:06.

[13]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا –MENAFATF-، "تقرير التقييم المشترك –مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" (01 ديسمبر 2010)، الجزائر، ص:05.

[14]- نفس المرجع أعلاه، ص:26.

15- جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص:39.

16- أسامة سميح شعبان وعبد الله عزت بركات، "اثر تطبيق برامج مكافحة غسيل الأموال على تقييم البنوك"، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد: 28، جانفي-جوان 2009، [ص-ص]: [20-19].

[17]- طارق كاظم عجيل، "جريمة غسيل الأموال –دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها-"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، العدد الأول، ماي 2009، ص:41.

[18]- علي لعشب، "الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، [ص-ص]:[26-29] (بتصرف).

19- Olivier Jerez, "Le blanchiment de l’argent", Banque édition, 02ème édition, 2003, p : 23.

[20]- **الجنات الضريبية**: إقليم وطني تكون فيه الاقتطاعات الضريبية في مجموعها اقل من غيرها في مكان آخر، حيث يصل الأمر من الناحية العملية إلى عدم وجود ضرائب على الإطلاق، وتعرف على أنها عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين/أو المعنويين فيها نظاما جبائيا تفضيليا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالمعدل العام عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية، أو الاستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم لاسيما فيما يخص الضريبة على المداخيل، للمزيد انظر:

- المهدي ناصر، "المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: النقود المالية والبنوك، جامعة سعد دحلب –البليدة-، 2005.

[21] **"مصارف ال - Off Shore"**: مصرف أوفشور هو أحد المصارف الواقعة خارج بلد إقامة المودع، يتعامل عادة مع صفقات الصرف الأجنبي، وكثيرا ما يكون في بلدان ذات ضرائب منخفضة أو مؤسسات مالية لا تخضع للرقابة الدولية (كالبحرين، جزر ناسو وكايمن...الخ) وتتميز ببعض القوانين منها مزيد من الخصوصية، ضرائب منخفضة أو معدومة (ملاذات ضريبية)، سهولة الوصول الى الودائع (على الأقل من حيث التنظيم)، الحماية من عدم الاستقرار السياسي أو المالي، حرية الإقراض المصرفي لا تتقيد فيها بمراعاة حجز نسبة مئوية من أموالها،...الخ.

22- عبد الله عزت بركات، مرجع سبق ذكره، ص:225.

[23]- صادق راشد الشمري، "إدارة المصارف-الواقع والتطبيقات العملية-"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2009، ص:158، -بتصرف-.

24- مبارك لسوس ونور الدين بربار، "مكافحة تبييض الأموال في الجزائر بين إشكالية عدم ترابط الشبكة المعلوماتية وتشتت مراكز صناعة القرار في النظام المالي"، الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية - الواقع والتحديات-، يومي 04 و05 مارس 2013 بجامعة سعد دحلب –البليدة-، ص:07.

[25] - **الصيرفة الالكترونية**: قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة عن طريق شبكات اتصال الكترونية كشبكة الانترنت، هذه الخدمات نحو: تحويل الأموال، دفع الالتزامات والفواتير، الاستفسار عن الحساب وغيرها من الخدمات.

[26]- عبد الفتاح بيومي حجازي، "جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005، [ص-ص]:[27-37]، -بتصرف-.

[27]- علي عبد الله شاهين، الإستراتيجية المصرفية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وسبل تطويرها –دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد: 07، العدد: 02، جوان 2009، ص: 651.

[28]- مصطفى كافي، "النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة"، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سورية-، 2011، ص:18.

[29]- ناصر مراد وقرواط حسينة،"ماهية ومؤشرات جريمة تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول: مكافحة تبييض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية - الواقع والتحديات-، يومي 04 و05 مارس 2013 بجامعة سعد دحلب –البليدة-، ص:10.

[30]- عباس أبو شامة عبد المحمود، "عولمة الجريمة الاقتصادية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص:73 –بتصرف-.

[31]- تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2007، ص:11.

32- حسام العبد، "غسيل الأموال في الألفية الثالثة"، مجلة البنوك، الأردن، العدد09، المجلد19، 2000.

[33]- عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سبق ذكره، ص:69 –بتصرف-.

[34]- تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سبق ذكره، ص:12.

[35]- نفس المرجع أعلاه، [ص-ص]:[09-10].

[36]- تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سبق ذكره، [ص-ص]:[12-13].

[37]- نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[38]- نفس المرجع أعلاه، [ص-ص]:[12-13].